

نموذج ط ٣

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية انطلياس - النقاش

طلب رخصة إشغال (سكن)

حضرة رئيس بلدية انطلياس - النقاش المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب من أجل الحصول على رخصة إشغال عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- طلب رخصة الإشغال الموقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجيهه.
- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية انطلياس - النقاش

رخصة إشغال (سكن)

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٧٦ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٢ و ٣)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- ٣- طلب رخصة الإشغال موقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- ٤- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- ٥- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- ٦- محضر استلام الملحاً من الدفاع المدني عند توجيهه.

الرسوم المتوجبة: (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ٢ و ١، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩) رسم طابع مالي ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٨٣/١٤٨، المادة ٦) ١٤ يوم.

ملاحظات: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١) و (قرار رقم ١/٢٧٦)

- ١- عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، تعتبر رخصة البناء منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بما قد انقضت بعد. (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٤، البند ٤)
- ٢- في حال توجب الحفرة الصحية، على المهندس المسؤول ان يبين بإفادته ان هذه الحفرة تم تنفيذها تحت اشرافه وعلى مسؤوليته. (قرار رقم ١/٢٧٦، المادة ٢، البند ٣، الفقرة ب)